ووضع

نجسا طاهرا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه
وان كان الرجل في نعل او مكعب لا يجوز الى هنا كلام الامام وذكر في تحفة الفتاوى في باب الجنائز
في فصل الصلوة على الميت ولو كان تحت نعل المصلي نجاسة فخلعه ثم قام عليه يجوز صلوته
لان المخلوع يكون بمنزلة البساط ولو صلى لابسا لا يجوز صلوته لانه حامل النجاسة انتهى
ذكر ابراهيم حلبي في شرح منية المصلي في آخر بحث الطهارة من الانجاس ولو قام على النجاسة
وفي رجليه جوربان او نعلان لا يجوز صلوته الا انه يخلعهما ويقوم عليهما وكذا
لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجسا وصلى فيهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز انتهى كلامه وقال ابن الهمام عليه الرحمة
وشرط صحة صلوة الجنازة اسلام الميت وطهارته وبان يكون متقدما ووضعه امام المصلي
فلهذا القيد لا يجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة وغيرها ولا موضوع متقدم عليه
المصلي انتهى ووجه [illegible] يصلي على الميت غائبا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلي
على الغائب انتهى وذكر الامام السرخسي عليه الرحمة في محيطه ولا يصلى على صبي وهو محمول
على الدابة او على ايدي الرجال لانه بمنزلة الامام بدليل انه لا يجوز بدون الميت ولهذا
وجب تقديم الميت فالامام متى كان على الدابة والقوم على الارض لا يجوز لاختلاف
الاماكن فكذا هنا انتهى وكيفية الصلوة على الميت ان توضع الجنازة امام الامام ورأسه
الى يمينه كذا في تحفة الفتاوى ولو غلطوا في الوضع فوضعوا رأسه الى يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت الصلوة كذا [illegible] ثم ينوي المصلي ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله يقوم الامام بحذاء
الوسط المرأة وفي التسهيل افضل القيام حذاء الصدر رجلا كان او امرأة لشرف الصدر
لانه محل الايمان وصح القيام كيف اتفق حذاء رأسه او وسطه او رجليه او غيره لحصول
الفرض وهو ان يكون قدامه في الدعاء كذا ذكر في نعت الفتاوى وذكر في محيط السرخسي
يقوم الامام بحذاء صدر الرجل والمرأة لان الصدر اشرف المواضع لانه محل الايمان
ومعدن العلم والحكمة ولابد ان يحاذي الجزء [illegible] فكان القيام بمحاذاة الصدر

١٨٦

محاذاة القيد اولى وذكر في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني وعن الحسن موافق
الامام من الميت بحذاء الصدر وقال في جواهر الفقه هو المختار وفي خزانة الفتاوى
ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجل والمرأة هو المختار ويقوم المقتدون خلف الامام والاحسن
ان يكونوا ثلثة صفوف ولو كان القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة
وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف
غفر له هذا ماخوذ من جامع الكبير الفتاوى وجواهر الفقه وشرح شرعة الاسلام ويستحب
ان يكون عدد المصلين عليه اربعين رجلا ففي الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله تعالى شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه اي قبل شفاعتهم في ذلك الميت
انتهى وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون الا شفعوا فيه اي قبل شفاعتهم في حقه رواه
مسلم والنسائي والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل
يصلي عليه مائة الا غفر الله تعالى له رواه الطبراني في الكبير افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة
اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لكي يكون شفاعتهم ادعى الى القبول كذا ذكر في جامع
الفتاوى وغيره ثم ينوي الامام والمقتدي النية ان يقول نويت ان اصلي لله والدعاء لهذا
الميت ذكره في منية المفتي هذا ماخوذ من شرح الهداية للعيني وذكر في جامع الفتاوى في اخر
فصل شروط الصلوة ولابد لمن يصلي صلوة الجنازة ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى
ودعاء للميت وفي التتمة يقول نويت صلوة الجنازة وثناء لله تعالى وصلوة النبي ودعاء
للميت ومن اداء صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي الصلوة على الميت
الذي يصلي عليه الامام وان كان ذكرا فلابد من النية في الصلوة وكذا للخنثى الانثى وكذا للصبي
الصبي والصبية وان كان المصلي اماما فلابد ان يقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى ودعاء
لهذا الميت الذكر او الانثى اماما او لو كان المصلي جماعة يقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى
ودعاء لهذا الميت الذكر او الانثى اقتداء بالامام انتهى هذا ذكره في جامع الفتاوى وذكر في الاشباه
والنظائر لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لا تصح انتهى وفي فتاوى

مطلب بيان نية صلوة الجنازة

فتوى مسئله جنازه ده [illegible] نيتنه [illegible] دعاي اوقور [illegible] خاتون [illegible] خصوص اولان [illegible] جماعتم [illegible] ضميرلري [illegible]
ابو السعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)